

فالت ولدته ولد آخر ثبت نسبه ببلاد عوة اذ بدعوة الا ولد
تعين اولها من هود امها فصار مشهورا كما في الهداية في قوله
الكامل وبعد ان ثبت ان المولى في قوله الفرائش كون المولى
مقصودا من وطئها اولها ظاهر كما في ادراك الولد وهو الذي يجوز ان
به الفرائش وطهران ليس الفرائش ثلاثة كما في قوله في فصل
الحرمات بل فرائشان قروي هو فرائش المنكحة وضعيف وهو
فرائش امرا اولها فانت في ولدها بحمد الفريز وولد المنكحة باللعان
وقد صرح المصنف اي صاحب الهداية فيما تقدم ذكره ان المولى
ليست بفرائش لولاها وذلك لعدم صدق حد الفرائش عليه
وهو كون المرأة معينة لثبوت نسب ما تاتي به او كونهما بغير
بوطنها المولد انتهى والذي تقدم في الحرمات هو مثل ما في الراجح
الفرائش ثلاثة قروي وهو فرائش المنكحة حتى يثبت النسب
بلاد عوة ولا يثبت الا باللعان وضعيف هو فرائش الامسة
حتى لا يثبت منه النسب الا بالدعوة والوسط ففرائش امر
الولد حتى يثبت فيه النسبين غير دعوة وينبغي من غير لعان
انتهى ومحل ثبوت نسب ولد امرا لولد ما لم يمارسه مانع من حل
وطئها كحرمتها مؤبدة بوطن مولدها امها او بنتها او وطئ ابنته او ابنته
لها او حرمتها بارضاعها زوجته الصغيرة او بكتابتها او بتزويجها
فلا يثبت نسب ولدها الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من وقت
ثبوت الحرمة كما في الفتح قوله ولكن ان تاتي بنفيه بستين منه
ما لو اعتنتها فان يثبت نسب ولدها الي ستين من يوم الاعتناء

كما اذا

كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فرائشها تآكد بالحريمه وفي الميسر
انما يمكن نفي ولد امرا لولد اذ لم يقض الفاضل به لولا يتناول
المولى فانما يثبت الفاضل فيه بالتحقيق لا يمكن ابطاله
واليتناول دليل اقاربه لانه يوجد منه فيها دليل اقاربه
من قول المصنف في قوله فيكون كالتمتع باقراره واختلافهم
في المتناول مست في اللعان كما في الفتح قوله لان هذا الظاهر
ليكون لا لولد منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة بقاتله
ليجد في غيره ظاهرا وهو كونه من غيره لوجود احد دليلين
عليه فيك وبها العزل او عدم التحصين ولا يمكن ان يكونه
من غيره غير ضابطه العزل ظاهرا وما ظهر كونه من غيره
اذا افضها اليها ولم يعزل عنها محل نظر كما في الفتح قوله وان
زوجها مات بولد فهو في حكم امه اي فيما لا مانع منه لان
الولد لو كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امها وهذه
اجماعية قال الكمال وهي واردة على اطلاقه حيث قال هو
في حكم امه انتهى والجواب عنه ظاهر قوله والنسب
يثبت من الزوج لان الفرائش له **تمت** عبارة الهداية
وان كان الكناز فاسدا قانه ملحق بالصحيح في حق
الاحكام انتهى وهذا اذا انصل المدخول كما في الفتح قوله
ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه اي وقد جات به
لستة اشهر فافرقها اذ لو ادعاه السيد وقد جات به
لدون ستة اشهر كان ولده بل يحتاج الي دعوتها كما

Copyrighted by King Saud University